عن مراده واعترض عليه بان ذلك انما في ماذكره بعض العامة حيث اراد حصول العلم الابتدائي وماذكره العلامة ادعى حصول
العلم بالنقل وانما دعاه الى هذا الاعتراض افراد الضمير المجرور في كلمة عليه وقرينة المقام ومقابلته بجواب السؤال شاهد على
ان مرجع الضمير كل واحد من فتاوى العلماء المجتهدين كما لا يخفى ومما ذكرنا ظهر ما في قوله فلعل اجماع يدعى في كلام الاصحاب لانهم
عدول ثقات وادعوا العلم بحصول الاجماع فلا يجوز تكذيبهم ويكون لنا بمنزلة خبر صحيح اخبر به العدل عن امامه بلا واسطة مع ان
ماذكره موافقا للشهيد من ارادة الشهرة لا يليق بمن هو دونهم بمراتب فكيف بهم امناء الائمة وذوي الائمة ومتكفلوا ايتامهم والورعون
المتقون الحجج على الخلق بعد ائمتهم وهذا منهم تدليس وخداع حيث يصطلحون في كتبهم الاصولية ان الاجماع هو اجماع الكاشف عن رأي امامهم
ويطلقون في كتبهم الفقهية على مجرد الشهرة حاشاهم عن ذلك نعم تطرق الغفلة والاشتباه عليهم لا نمنعه واحتمال الخطأ لا يوجب الحكم
ببطلانه في نفس الامر او عدم جواز الاعتماد على الظن الحاصل به لو لم يزاحمه ظن اقوى او لم يظهر من الخارج قرائن تدل على غفلته
في دعوى الاجماع واشتباههم في حدسه وكذلك لا وجه لما ذكر التوجيهات الذي ذكره الشهيد في الذكرى ايضا من انهم ارادوا بالاجماع
عدم ظهور المخالف عندهم حين دعوى الاجماع الا ان يرجع الى الاجماع على مصطلح الشيخ وقد عرفت ضعفه وهو خلاف مصطلح جمهورهم بل
الشيخ ايضا يريد من الاجماع الذي يدعيه مطلقا مصطلح المشهور كما سنشير اليه او ارادوا الاجماع على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا
الى الائمة او بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير ولكن ذلك بعيد لا حاجة لهم في نقل
تلك الاجماعات اجماعات نقلها العلماء ومن يقول بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد يقول بحجيتها الا ان يعارضها اقوى منها من الادلة خلاف
وظهور الخلاف في بعضها لا يوجب خروج احد الاجماع المنقول عن الحجية ولكن جميع تلك الاجماعات باطلة في نفسها الا انك قد عرفت
ان الاجماع هو اتفاق الكل او اتفاق جماعة يكشف عن رأي الامام فاما لو افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف ولم يحصل القطع
بقول الامام عليه السلام فهو ليس باجماع جزما قال الشهيد في الذكرى وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة عقلية او نقلية الظاهر ذلك لان
عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم ولم يحصل يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل خصوصا وقد تطرق الدروس الى المخالفة
كثير من الاحاديث لمعارضة الدول المخالفة ومباينة الفرق المنافية وعدم تطرق الباقين الى الرد له مع ان الظاهر فيهم
وانهم لا يقرون ما يعلمون خلافه فان قلت لعل سكوتهم لعدم الظفر بمستند من جانبهم قلت فيبقى قول اولئك سليما عن
المعارض ولا فرق بين كثرة القائل بذلك وقلته مع عدم معارض وقد كان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع
الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته وبالجملة ينزل فتاويهم منزلة رواياتهم

رواياتهم هذا مع فرض ندور هذا الفرض اذ الغالب وجود دليل دال على ذلك القول عندنا ايضا وفي ثم لم يبعد ما نقض كلامه اقول قوله عدم
الدليل وهذا الكلام عندي ضعيف لان العدالة انما يؤمن معها تعمد الافتاء بغير ما يظن بالاجتهاد دليلا وليس كل ما يظنون علما
اول وسيجئ منه في مباحث الاخبار استدلاله بما يدل على كفاية الظن مطلقا اذا انسد باب العلم ولا ريب لبعض ما ذكر من الظنون القوية
فلو لم يعارضه ما هو اقوى منه فلا يبعد الاعتماد عليه سيما اذا كان القائل به في غاية الكثرة الا ان الفرض بعيد كما ذكره في الذكرى
قد ذكرى الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو ممنوع وان اراد في الحجية فهو قريب لمثل ما قلناه في قوله لان عدالتهم
تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم الى اخر ما ذكره ولقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في الرواية بان يكثر تدوينها
او الفتوى اقول وقوله لقوة الظن يحتمل ان يكون المراد به بيان كون الظن الحاصل من جانب الشهرة اقوى من الظن الحاصل من فهم ولما كان المفروض
في المسألة السابقة عدم العلم بالمخالف فلم يتعرض لذلك وما ذكر اقوى ويؤيده قوله ع خذ بما اشتهر بين اصحابك واترك الشاذ النادر
فان المجمع عليه لا ريب فيه فان ملاحظة الحكم والتعليل في الرواية يقتضي ارادة الشهرة من المجمع عليه او الاعم منه والعلة المنصوصة حجة
والتخصيص بالرواية خروج عن القول بحجية العلة المنصوصة كما لا يخفى وعلى القول بكون الاصل العمل بالظن عند انسداد باب العلم الا ما
اخرجه الدليل يتقوى حجية الشهرة واذا كان معها دليل ضعيف فالحكم بالقبول سيما اذا كان الدليل الذي في الطرف المخالف اقوى بل كلما
كان الادلة والاخبار في جانب المخالف اكثر وصح يتقوى جانب الشهرة ويضعف الطرف الاخر ثم ان صاحب المعالم اعترض على الشهيد بمنع
ما سبق وبان الشهرة التي تحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشيخ لا الواقعة بعده فان اكثر ما يوجد مشتهرا في كلام الاصحاب حدث
بعد زمن الشيخ كما نبه عليه والدي في كتاب الرعاية الذي الفه في دراية الحديث مبينا لوجهه وهو ان اكثر الفقهاء الذين نشاؤا بعد
الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتاخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل
الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته ثم نقل عن والده تاييدا
لما ذكره عن كلام بعض اصحابنا ونستخبر بان هذا الكلام في غاية البعد فان مؤدى كلام والده لا يمكن بمثل ما نقل عن الشهيد فيما لو لم يعلم
خلاف الجماعة ولم يظهر مستندهم في الحكم فان ذلك في المقام الذي لم يظهر مستند الحكم ولا باس ح بما بعدهم لحصول الظن بان قولهم
عن دليل شرعي واما القول بان كل مشهور بعد زمان الشيخ هو من هذا القبيل فلا ريب انه اعتساف وان بقينا كلامه على ظاهره
ثم تجويزه تقليد الجماعة للشيخ مع تصريحهم بحرمة التقليد على المجتهد فهو جرأة عظيمة ولا ريب ان ذلك في معنى تفسيقهم مع انا نرى
مخالفتهم له كثيرا بل اكثر مخالفة القدماء بعضهم لبعض واعتراضهم عليه في غاية الكثرة على انا نقول ان كتب الشيخ كثيرة وفتاوا